



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في: ٢٠٢٤/ ١٢ / ٢١

## قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤  
في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص  
بند جمركي (85079010)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتها؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة  
الخارجية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ بفرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من  
الرصاص بند جمركي رقم (85079010) بواقع ٢٠٠ دولار أمريكي للطن أو ما يعادلها  
بالجنيه المصري وذلك وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في  
٢٠٢٤ / ١٢ / ١٨  
ولصالح العمل؛

## قرر

### ( المادة الأولى )

يعدل رسم الصادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص  
بند جمركي (85079010) ليكون بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن.

### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار.

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى  
الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

(حسن الخطيب)

